64 ـ نـص الــقــاعـدة: لاشك في الـنـافلة([1636]) الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «لا اعتبار بالشك في ركعات الـنـافلة»([1637]). * ـ «لا حكم لـلسهو في الـنـافلة»([1638]). * ـ «لا سهو في الـنـافلة»([1639]). توضيح الـقاعدة: الـشك في ركعات الـنـافلة سواء كانت ركعة كالـوتر أو ركعتين فيخير بين الـبـناء على الاقل أو الاكثر والاول افضل وان كان الاكثر مفسداً يبني على الأقل([1640]). ولا فرق في الحكم المزبور بين الـنـوافل كلها ثنائياً كما هو الـمعظم منها وثلاثياً كالـوتر على الـقول بانها ثلاث ركعات يجوز فيها الـوصل ورباعيها كما في صلاة الاعرابي بل وصلاة جعفر على ما ارسل عن بعض الـقول به فيها([1641]).